

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ٢٠٢١

بالموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى  
لإعادة الإعمار والتعميم بشأن مشروع إدارة تلوث الهواء وتغير المناخ فى القاهرة الكبرى  
بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار  
والتنمية بشأن مشروع إدارة تلوث الهواء وتغير المناخ فى القاهرة الكبرى بمبلغ ٢٠٠ مليون  
دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

( المافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ  
( المافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢١ م ) .

قرض رقم ٩١٦٦ - مصر

## اتفاق قرض

(مشروع إدارة تلوث الهواء وتغيير المناخ في القاهرة الكبرى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

## اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

### (المادة الأولى)

#### الشروط العامة والتعاريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

### (المادة الثانية)

#### القرض

١-٢: يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغًا قدره مائتا مليون دولار أمريكي (٢٠٠,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") ، وذلك للمساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول (١) بهذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للبند (٣) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق . حدد وزارة البيئة مثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لهذا البند .

٣-٢: يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع واحد بالمائة (٢٥٪٪) من مبلغ القرض .

٤-٢: تكون عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع واحد بالمائة (٢٥٪٪) سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

**٥-٢:** يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض عن كل فترة فائدة بمعدل مساوٍ للمعدل المرجعى لعملة القرض (على النحو المحدد في الفقرة ٩٢ في ملحق الشروط العامة) مضافاً إليه الهاشم المتغير ، شريطة ، مع ذلك ، أن لا تقل الفائدة المستحقة بأى حال عن صفر بالمائة (٠٪) سنوياً ؛ وشريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة من المادة الرابعة من الشروط العامة .

**٦-٢:** يكون تاريخ السداد في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام .

**٧-٢:** يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول (٣) من هذا الاتفاق .

**٨-٢:** حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

#### (المادة الثالثة)

#### المشروع

**١-٣:** يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، المشروع وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول (٢) من هذا الاتفاق .

#### (المادة الرابعة)

#### النفاذ والإنهاء

**١-٤:** طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (١-٩) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

**٢-٤:** حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً للقسم (٤-٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

## (المادة الخامسة)

**الممثلون والعناءفين**

**١-٥:** بخلاف ما ورد بالبند (٢-٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولي  
بدولة المقترض ، كممثل للمقترض .

**٢-٥: لأغراض القسم (١٠-١) من الشروط العامة :**

(أ) عنوان المقترض هو :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، و

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض

العنوان

وزارة التعاون الدولي

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

**٣-٥: لأغراض القسم (١٠-١) من الشروط العامة :**

(أ) عنوان البنك هو :

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

شارع ١٨١٨ هـ ، نيويورك

واشنطن العاصمة ، ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية ، و

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك :

تلكس

فاكس

البريد الإلكتروني

1-202-477-6391

248423(MCI)

64145(MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

عن

بواسطة

جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الاسم / مارينا ويس

الاسم / أ.د/ رانيا المشاط

الصفة : المدير الإقليمي لمصر واليمن وجيبوتي

الصفة : وزير التعاون الدولى

التاريخ : ٢٤ يناير ٢٠٢١

التاريخ : ٢٤ يناير ٢٠٢١



## (الجدول الأول)

## وصف المشروع

الهدف من المشروع هو الحد من انبعاثات الهواء والمناخ من القطاعات الحيوية وزيادة القدرة على مقاومة تلوث الهواء في القاهرة الكبرى .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

**الجزء الأول - تحسين إدارة جودة الهواء ونظام الاستجابة :**

١-١: تنفيذ برنامج أنشطة للحد من تلوث الهواء وغازات الاحتباس الحراري ، وهي : (أ) وضع خطة متكاملة لإدارة المناخ وجودة الهواء للحد من انبعاثات الهواء الملوث في القاهرة الكبرى شاملة خطة عمل محددة زمنياً لتنفيذها ، و(ب) تعزيز الأدوات التنظيمية لإدارة جودة الهواء من خلال : (١) وضع قائمة جرد للانبعاثات من مصادر متقللة بما في ذلك مصادر الطرق وغيرها ودمجها مع قوائم الجرد الوطنية الحالية لغازات الاحتباس الحراري و(٢) الرصد المستمر للملوثات المناخ قصيرة المدى وغازات الاحتباس الحراري ورصد ثاني أكسيد الكربون ، و(ج) تطوير برامج تدريب على إدارة جودة الهواء ومهارات الوظائف الخضراء في الجامعات والوزارات بما في ذلك المناهج الدراسية مثل الهندسة الكيميائية وعلوم الغلاف الجوي والصحة البيئية وتدخلات الطاقة المتتجددة وكفاءة الطاقة والاقتصاد البيئي وكفاءة الموارد / تدخلات الاقتصاد الدائري ، و(د) تعزيز حوار السياسات من خلال إجراء تقييمات للصحة البيئية والفوائد الاقتصادية للتدخلات ذات الأولوية في مجال المناخ وجودة الهواء ، شاملة تحليلات التكلفة والعائد وفعالية التكلفة لاستثمارات الحد من الانبعاثات ومبادرات بناء القدرات مثل برامج التدريب .

٢-١: تعزيز المرونة في مواجهة تلوث الهواء من خلال : (أ) تحسين أدوات التنبؤ بنوعية الهواء من خلال تطوير نهج قائم على نموذج النقل الكيميائي وتكامله مع بيانات رصد جودة الهواء المحلية ونشر معلومات التنبؤ ، و(ب) إنشاء آليات استجابة مؤسسية

لأيام التي ترتفع فيها نسبة التلوث مثل : تعريف المعايير والبروتوكولات لتحديد أيام العمل المتعلقة بجودة الهواء ووضع خطط الطوارئ والبروتوكولات المطبقة لأيام العمل المذكورة بشأن جودة الهواء وتعزيز القدرة الفنية للجنة الوطنية لإدارة الأزمات والمحدد من المخاطر من أجل تنفيذ البروتوكولات المذكورة وإنفاذها .

#### **الجزء الثاني - دعم تفعيل الخطة الرئيسية لإدارة النفايات الصلبة في القاهرة الكبرى :**

##### **تنفيذ برامج الأنشطة التالي :**

٦-٢ تطوير البنية التحتية الجديدة و/أو تحسين البنية التحتية الحالية لإدارة النفايات ، ولا سيما : (أ) بناء مرفق متكمال لإدارة النفايات في العاشر من رمضان شاملًا ، من بين أمور أخرى : البنية التحتية المشتركة مثل الطرق الرئيسية والمحورية وتوصيات المياه والصرف الصحي وتوصيات الكهرباء حول المرفق وداخله ومرافق التخلص من نفايات الرعاية الصحية والهدم والبناء وتقديم المساعدة الفنية للدراسات ذات الصلة ومستندات العطاءات وتقدير الأثر البيئي والاجتماعي والإشراف على الأعمال) ؛ و(ب) إغلاق وإعادة تأهيل / احتواء مقلب أبو زعل (بما في ذلك ، في جملة أمور ، تقديم المساعدة الفنية لإعداد الدراسات الهندسية التفصيلية ومستندات العطاءات وتقديرات الأثر البيئي والاجتماعي والإشراف على الأعمال) ؛ و(ج) بناء مرفق لمعالجة النفايات الخطيرة والتخلص النهائي منها استناداً إلى نتائج دراسة جدوى مفصلة وإعداد تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي المرتبطة بها ؛ و(د) بناء محطات التحويل ذات الأولوية المضبوطة بيئياً (بما في ذلك ، في جملة أمور ، تقديم المساعدة الفنية لإعداد دراسة هندسية مفصلة ، ومستندات العطاءات ، وتقديرات الأثر البيئي والاجتماعي ، والإشراف على الأشغال ، ودليل تشغيلي فني ومالى شامل عمليات التشغيل المستدامة وصيانة المحطات المذكورة) ؛ و(هـ) تقديم المساعدة الفنية للارتقاء البيئي في منطقة إعادة التدوير والمنطقة الصناعية في العكراشة (بما في ذلك إعداد دراسة هندسية تفصيلية ومستندات العطاءات وتقديرات الأثر البيئي والاجتماعي) .

- ٢-٢: دعم الاستجابة لوباء كورونا وتحسين إدارة نفايات الرعاية الصحية ، من خلال :
- ١-٢-٢: تعزيز القدرات لإدارة المواد والنفايات الملوثة ، شاملة : (أ) تعزيز قدرات المستشفيات على إدارة النفايات الطبية من خلال : تقديم المساعدة الفنية لإنشاء و/أو تحسين أنظمة إدارة النفايات وتوفير أجهزة الأوتوكلاف / معدات التعقيم بالبخار والمساعدة الفنية المرتبطة بها لإزالة التلوث من النفايات في المستشفيات المذكورة ودعم استخدام الطاقة الناجحة عن حرق النفايات وزراعة الأشجار حول مرافق الرعاية الصحية لتحسين عزل الكريون ؛ و(ب) دعم تعزيز سلامة وأمن موظفي إدارة النفايات الصلبة ( بما في ذلك مجتمعات ملقطى النفايات ) من خلال : تحديد الفئات المستهدفة وإجراء تقييم للاحتياجات وتوفير معدات الحماية الشخصية وتقديم المساعدة الفنية والتدريب على التعامل الآمن مع نفايات الرعاية الصحية ونقلها والتخلص منها ؛ و(ج) تعزيز أنظمة التنظيف والتطهير في نقاط تجميع النفايات ومركبات جمع النفايات وأنظمة النقل العام ؛ و
- ٢-٢-٢: تعزيز الوعي العام بشأن الروابط بين تلوث الهواء والجهاز التنفسى البشرى من خلال : (أ) إجراء تقييم للمجتمعات المتاثرة بشدة ومجموعات أصحاب المصلحة ؛ و(ب) تصميم وتنفيذ ما يرتبط بذلك من حملات توعية عامة هادفة ، بما في ذلك تحديد وتصميم طرق الاتصال المناسبة ؛ و(ج) دعم نشر الحملات التثقيفية .
- ٣-٢: دعم أنشطة التمكين وبناء القدرات والتعزيز المؤسسى من خلال عدة أمور من بينها :
- ١-٣-٢: تعزيز قدرة هيئة تنظيم إدارة النفايات من خلال : (أ) تطوير مستندات العطاءات النموذجية والعقود القائمة على الأداء لجمع النفايات ونقلها والتخلص منها ؛ و(ب) تطوير وتشغيل نظام متكامل لإدارة المعلومات لرصد وتقييم فعالية البرامج المختلفة ؛ و(ج) تقييم وتحسين استرداد التكاليف ونظام الإدارة المالية لتحصيل الرسوم بما في ذلك اللوائح والمبادئ التوجيهية واللوائح والإجراءات ذات الصلة ؛ و(د) إجراء دراسات الجدوى الفنية ودراسات الجدوى ذات الأولوية ؛ و(ه) إجراء مراجعة شاملة للأدوار والمسؤوليات المؤسسية على المستوى الوطنى بهدف تحسين تقديم الخدمات وضمان استدامة نظام إدارة النفايات الصلبة .

**٢-٣-٢ :** تعزيز قدرة وحدة إدارة النفايات الصلبة التنفيذية في وزارة التنمية المحلية من خلال عدة أمور من بينها : (أ) إنشاء الوحدة المذكورة وتشغيلها ؛ و(ب) توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي الوحدة وأصحاب المصلحة الرئيسيين ؛ و(ج) إجراء مراجعة شاملة للتفويضات والأدوار والمسؤوليات المؤسسية على مستوى المحافظات بهدف تحسين تقديم الخدمات .

**٣-٣-٢ :** إنشاء وتشغيل وحدة إدارة النفايات الصلبة في محافظة القليوبية ، كل ذلك من خلال توفير السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل لهذا الغرض .

### **الجزء الثالث - الحد من انبعاثات المركبات :**

#### **تنفيذ برنامج الأنشطة التالي :**

**١-٣ :** توسيع أسطول نقل للحافلات العامة منخفض / عديم الانبعاثات والبنية التحتية ذات الصلة ، بما في ذلك : (أ) تنفيذ دراسة التصميم التفصيلية ذات الصلة ؛ و(ب) تحديث مستودعات الحافلات الحالية لدعم الحافلات الإلكترونية ، شاملة ، من بين جملة أمور ، توفير المعدات لشحن وصيانة الحافلات الإلكترونية بأمان ( بما في ذلك التنظيف العميق ) ، وتحسينات البنية التحتية الرئيسية لتلبية متطلبات إمدادات الطاقة للحافلات الإلكترونية المذكورة ، و(ج) اقتناص حافلات كهربائية كما هو محدد في دراسة التصميم المذكورة من خلالعطاءات التنافسية الدولية .

**٢-٣ :** دعم الأنشطة التمكينية ، وهي : (أ) إنشاء أنظمة إدارة جودة الهواء بهدف تحسين تخطيط النقل على مستوى المدينة عبر منطقة القاهرة الكبرى ، و(ب) توفير التدريب وبناء القدرات لمشغلى الحافلات في عمليات وتكنولوجيا الحافلات الكهربائية وزيادة الوعي العام بشأن استخدام الحافلات الكهربائية ؛ و(ج) وضع خطة لتوسيع نطاق نشر الحافلات الإلكترونية .

#### **الجزء الرابع - تعزيز القدرات والتغيير السلوكى وال التواصل :**

##### **تنفيذ برنامج الأنشطة التالى :**

٤-١ تعزيز القدرات والتغيير السلوكى من خلال : (أ) إنشاء مركز تعليمي للنفايات الصلبة فى مرفق الإدارة المتكاملة للنفايات بالعاشر من رمضان ، و(ب) أنشطة هادفة لبناء القدرات وتعزيز سبل العيش الجامعى النفايات غير الرسميين فى محافظة القليوبية مثل توفير برامج تدريبية حول إعادة تدوير النفايات ، وتجديد النفايات إلى منتجات قابلة للتداول ، ووظائف الدعم بما فى ذلك تنظيف وصيانة محطات التحويل ومرافق التخلص من النفايات ؛ و(ج) اعتماد وتطبيق نهج تسويق اجتماعى مجتمعي بهدف تعزيز التغيير السلوكى ؛ و(د) إعداد وتنفيذ استراتيجية لتفعيل أفضل الممارسات فى الوظائف الخضراء والاقتصاد الدانرى وتنمية مهارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى هذا المجال ؛ و(هـ) تطوير شراكات مع منظمات المجتمع المدنى بهدف : مراقبة أداء مقدمى خدمات إدارة النفايات الصلبة وتقديم خدمات إدارة النفايات الصلبة ، والانخراط مع الجمهور وتنفيذ حملات توعية كجزء من نهج التسويق الاجتماعى وتحسين فعالية وكفاءة جامعى النفايات غير الرسميين / مجتمعات الزبائن .

٤-٢ دعم الاتصال والتوعية من خلال : (أ) تطوير وتنفيذ استراتيجية المعلومات والتعليم والاتصال وخطة العمل التى تركز على أنشطة المشروع ، و(ب) تطوير ونشر المعلومات التى تركز على التغيرات السلوكية والاستعداد لأيام ارتفاع تلوث الهواء بالإضافة إلى الأحداث المناخية المعاكسة ، بما فى ذلك تصميم موقع على شبكة الانترنت لهذا الغرض .

#### **الجزء الخامس : إدارة المشروع ورصد وتقديره :**

تعزيز القدرات التشغيلية والأئتمانية والفنية لوحدة تنسيق المشروع للتنفيذ والتنسيق والإشراف والإدارة الشاملة للمشروع ، بما فى ذلك المشتريات والإدارة المالية والرصد والتقييم وتنفيذ عمليات التدقيق الخارجية وتنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة وإعداد التقارير الخاصة بأنشطة المشروع ونتائجها ، كل ذلك من خلال توفير السلع والخدمات غير الاستشارية والاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل لهذا الغرض .

## (الجدول الثاني)

## تنفيذ المشروع

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ:

(١) الترتيبات المؤسسة :

## ١ - لجنة تسيير المشروع :

يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ("وزارة البيئة") ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق كما هو متفق عليه مع البنك ، أن ينشئ ويحافظ بعد ذلك في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع ، لجنة تسيير للمشروع (تضم ، من بين أمور أخرى ، وزارات البيئة والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتنمية المحلية والنقل والصحة والسكان والتعاون الدولي ومحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة وهيئة النقل العام بالقاهرة) والتفويضات والشروط المرجعية بشكل مرضي للبنك ليكون مسؤولاً عن عدة أمور من بينها : (أ) توفير التوجيه الاستراتيجي بشأن الأمور المتعلقة بالمشروع : و(ب) تنسيق السياسات والأدوار المشتركة بين الهيئات والوزارات ، وكل ذلك وفقاً لنصوص دليل تشغيل المشروع .

## ٢ - وزارة البيئة :

(أ) دون التقيد بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، يكون المقترض مسؤولاً ، من خلال وزارة البيئة ، عن تنفيذ المشروع ويتعين عليه اتخاذ جميع الإجراءات ، بما في ذلك توفير التمويل والموظفين والموارد الأخرى لتمكين وزارة البيئة من تنفيذ المشروع .

(ب) تحقيقاً لهذه الغاية ، يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق كما هو متفق عليه مع البنك ، أن ينشئ ويحافظ بعد ذلك في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع ، وحدة تنسيق المشروع ، من خلال الشروط المرجعية والموارد المقبولة

لدى البنك . وتكون وحدة تنسيق المشروع مسئولة عن التنسيق العام للتنفيذ والإدارة (بما في ذلك المشتريات الفنية والإدارة المالية والجوانب البيئية والاجتماعية والرصد والتقييم وإعداد التقارير والاتصال) ، لأنشطة المشروع ونتائجها ، كل ذلك وفقاً لنصوص دليل تشغيل المشروع .

### ٣ - وحدات التنفيذ الفنية :

دون التقيد لأحكام الفقرتين (١ و ٢) أعلاه ، يتعين على المفترض ، من خلال كل وزارة أو إدارة أو هيئة مشاركة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ ، أو أي تاريخ لاحق وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع البنك ، أن ينشئ ويحافظ في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع على وحدة تنفيذ فنية ، من خلال الشروط المرجعية والموارد المقبولة لدى البنك . تكون كل وحدة تنفيذ فنية مسئولة عن التنسيق والتنفيذ والإدارة اليومية للأنشطة في إطار الجزء الخاص بها من المشروع ، وكل ذلك وفقاً لنصوص دليل تشغيل المشروع .

### (ب) ترتيبات التنفيذ الأخرى :

#### ١ - دليل تشغيل المشروع :

(أ) لتسهيل تنفيذ المشروع ، يتعين على المفترض ، من خلال وزارة البيئة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ إعلان النفاذ ، أو أي تاريخ لاحق كما هو متفق عليه مع البنك ، إعداد واعتماد دليل تشغيل المشروع من حيث الشكل والمضمون المرضي للبنك ، ويتضمن هذا الدليل ، من بين أمور أخرى ، وصف :

(١) الترتيبات المؤسسة التفصيلية شاملة أدوار ومسئوليات الجهات المختلفة

لتنفيذ المشروع .

(٢) ترتيبات الشراء .

(٣) الترتيبات البيئية والاجتماعية المطبقة شاملة آلية معالجة التظلمات .

(٤) الإدارة المالية التفصيلية وترتيبات الصرف وإجراءات المراجعة .

(٥) ترتيبات إعداد التقارير والمتابعة والتقييم .

(ب) يتعين على المفترض ، من خلال وزارة البيئة ، تنفيذ المشروع وفقاً لدليل تنفيذ المشروع ؛ شريطة ، مع ذلك ، أنه في حالة وجود أي تعارض بين أحكام دليل تنفيذ المشروع وأحكام هذا الاتفاق ، تكون أحكام هذا الاتفاق هي السارية .

(ج) باستثناء موافقة البنك على خلاف ذلك ، يعمل المفترض على التأكد من أن وزارة البيئة لن تعدل أو تلغى أو تتنازل عن دليل تشغيل المشروع أو أي حكم من أحكامه إذا رأى البنك أن هذا التعديل أو الإلغاء أو التنازل سيؤثر مادياً وعكسيًا على تنفيذ المشروع . ويتم إجراء أي تعديلات على دليل تشغيل المشروع بموافقة مسبقة من البنك .

#### ٢ - اتفاق مشترك بين الوزارات :

(أ) يتعين على المفترض ، من خلال وزارة البيئة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ النفاذ ، الدخول في اتفاق مشترك بين الوزارات مع وزارة التنمية المحلية ووزارة الصحة والسكان ووزارة النقل ومحافظة القاهرة ومحافظة القليوبية ، أو أي وزارة أو إدارة أو هيئة أخرى مشاركة ، بشكل ومضمون من مرضيين للبنك .

(ب) يتعين على المفترض ، من خلال وزارة البيئة ، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام الاتفاق المشترك بين الوزارات ، شريطة ، مع ذلك ، أنه في حالة وجود أي تعارض بين أحكام الاتفاق المشترك بين الوزارات وأحكام هذا الاتفاق ، يسرى العمل بأحكام هذا الاتفاق .

#### (ج) المعايير البيئية والاجتماعية :

١ - يتعين على المفترض ، من خلال وزارة البيئة ، ضمان تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية ، بطريقة مقبولة للبنك .

٢ - دون التقييد بالفقرة (١١) أعلاه ، يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، ضمان تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، بطريقة مقبولة للبنك .

ولهذه الغاية ، يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، ضمان ما يلى :

(أ) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالعناية والكفاءة الواجبتين ، وعلى النحو المنصوص عليه في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي .

(ب) توافر الأموال الكافية لتفعيل تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي .

(ج) الحفاظ على السياسات والإجراءات ، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوى الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، على النحو المنصوص عليه في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي .

(د) لا يتم تعديل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو إلغاؤها أو تعليقها أو التنازل عنها أو أي حكم منها ، باستثناء ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك كتابةً كما هو محدد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، والتتأكد من الإفصاح عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المعدلة على الفور بعد ذلك .

٣ - في حالة وجود أي تضارب بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذا الاتفاق ، يتم العمل بأحكام هذا الاتفاق .

٤ - يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة أن يضمن ما يلى :

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وتقديم معلومات إلى البنك من خلال تقارير منتظمة و/أو تقارير منفصلة ، وكلها مع التكرار والتوقيت المحدد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، بالإضافة إلى المعلومات عن الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها ، وتكون جميع هذه التقارير من حيث الشكل والمضمون مقبولة للبنك ، والتي

تحدد ، من بين أمور أخرى : (١) حالة تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ؛ و(٢) الشروط ، إن وجدت ، التي تتدخل أو تهدد بالتدخل في تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ؛ و(٣) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الظروف .

(ب) يتم إخطار البنك على الفور بأى حادث أو حادثة متعلقة بالمشروع أو لها تأثير عليه ، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجمهمور أو العمال ، كل ذلك وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ، والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها والمعايير البيئية والاجتماعية .

٥ - يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، إنشاء آلية تظلم والحفاظ عليها والإعلان عنها ، لتلقى وتسهيل حل مخاوف وشكاوى الأشخاص المتأثرين بالمشروع ، واتخاذ جميع التدابير اللاحمة والمناسبة لحل أو تسهيل حل هذه المشكلات والتظلمات بطريقة يقبلها البنك .

٦ - يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، التأكد من أن جميع مستندات العطاءات والعقود الخاصة بالأعمال المدنية في إطار المشروع تشمل التزام المتعاقددين والمتعاقدين من الباطن والهيئات الإشرافية بالامتثال للجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها .

#### **القسم الثاني - إعداد التقارير بشأن متابعة المشروع والتقييم :**

يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، موافاة البنك بكل تقرير مشروع في موعد لا يتجاوز شهر واحد بعد نهاية كل نصف عام ، يغطي النص عام التقويم .

**القسم الثالث - السحب من حصيلة القرض :****(أ) عام :**

يحوز للمقترض من خلال وزارة البيئة السحب من حصيلة القرض وفقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقاً لخطاب الصرف والمعلومات المالية ، من أجل : (أ) تمويل النفقات المؤهلة ؛ و(ب) سداد : (١) رسم الحصول على القرض . و(٢) كل علاوة غطاء أو طوق معدل الفائدة ؛ بالمبلغ المخصص ، وإذا أمكن ، حتى النسبة المئوية المحددة مقابل كل فئة من فئات الجدول التالي :

الفترة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار)	النسبة المئوية للنفقات التي سيتم تمويلها (شاملة الضرائب)
(١) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الأول من المشروع .	١٧٥٠٠٠٠٠	%١٠٠
(٢) السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الثاني من المشروع .	١٢٦٠٠٠٠٠	%١٠٠
(٣) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الثالث من المشروع .	٤٠٠٠٠٠	%١٠٠
(٤) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الرابع من المشروع .	٦٢٠٠٠٠٠	%١٠٠
(٥) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الخامس من المشروع .	٩٨٠٠٠٠٠	%١٠٠
(٦) رسم الحصول على القرض .	٥٠٠٠٠٠	المبلغ المدفوع وفقاً للبندين (٣-٢) من هذا الاتفاق وفقاً للبندين (٥-٢) (ب) من الشروط العامة .
(٧) علاوة غطاء أو طوق معدل الفائدة .	.	
المبلغ الإجمالي .....	٢٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) أعلاه ، لا يجوز سحب المبالغ المدفوعة قبل تاريخ التوقيع ، باستثناء أنه يجوز إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠٠٠٠٠ دولار للدفعات التي قمت قبل هذا التاريخ ولكن في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠ ، للنفقات المؤهلة .
- ٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦

## (الجدول الثالث)

## جدول سداد الاستهلاك المرتبط بالالتزام

يحدد الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لاجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق").

## جدول سداد أصل القرض

نسبة القسط	تاريخ سداد القسط
(٪١٦٧)	في كل ١ أكتوبر و ١ أبريل بداية من ١ أكتوبر ٢٠٢٥ حتى ١ أكتوبر ٢٠٥٤
(٪١٤٧)	في ١ أبريل ٢٠٥٥

## (الملحق)

## التعاريف :

- ١ - "المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد" : تعنى ، لأغراض الفقرة (٥) من ملحق الشروط العامة ، "المبادئ التوجيهية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشاريع المولدة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وانت impeانات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية" ، الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦ .
- ٢ - "الفئة" : تعنى فئة منصوص عليها فى الجدول فى البند (٣-أ) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق .
- ٣ - "COVID-19" : تعنى مرض فيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-2) .
- ٤ - "هيئة النقل العام بالقاهرة" : تعنى هيئة النقل العام بالقاهرة المنشأة والتى تعمل بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ وأى من يخلفه .
- ٥ - "خطة الالتزام البيئي والاجتماعى" : تعنى خطة الالتزام البيئي والاجتماعى للمقترض ، المقبولة لدى البنك ، بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢٠ والتى تحدد ملخصاً للتدابير الجوهرية والإجراءات للتعامل مع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ، بما فى ذلك تقييم الإجراءات والتدابير والتوظيف والتدريب والمراقبة وإعداد التقارير وأى أدوات يتم إعدادها بموجب ذلك ؛ حيث يمكن مراجعة خطة الالتزام البيئي والاجتماعى من وقت آخر ، بموافقة خطية مسبقة من البنك ، ويتضمن هذا الشرط أى ملاحق أو جداول لهذه الخطة .
- ٦ - "المعايير البيئية والاجتماعية" : تعنى مجتمعة : (١) المعيار البيئي والاجتماعي ١ : تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية" . (٢) "المعيار البيئي والاجتماعي ٢ : العمالة وظروف العمل" ؛ (٣) "المعيار البيئي والاجتماعي ٣ : كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته" ؛ (٤) "المعيار البيئي والاجتماعي ٤ : صحة المجتمع وسلامته" ؛

(٥) "المعيار البيئي والاجتماعي ٥ : حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعداد التوطين غير الطوعي" ; (٦) "المعيار البيئي والاجتماعي ٦ : حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية" ; (٧) "المعيار البيئي والاجتماعي ٧ : الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية الواقعة في جنوب الصحراء الكبرى التي كانت محرومة تاريخياً" ; (٨) "المعيار البيئي والاجتماعي ٨ : التراث الثقافي" ; (٩) "المعيار البيئي والاجتماعي ٩ : الوسطاء الماليون" ; (١٠) "المعيار البيئي والاجتماعي ١٠ : مشاركة أصحاب المصلحة وكشف المعلومات" : اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٨ ، كما نشره البنك على [الموقع الإلكتروني] .

٧ - "الشروط العامة" : تعنى "الشروط العامة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير للتمويل ، وتمويل المشاريع الاستثمارية" ، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ ، والتي تم تعديلها آخر مرة في ١ أغسطس ٢٠٢٠

٨ - "القاهرة الكبرى" : يقصد بها ، لأغراض المشروع ، محافظة القاهرة والمدن العمرانية بمحافظتي الجيزة والقليوبية .

٩ - "الاتفاق المشتركة بين الوزارات" : يعني الاتفاق المشار إليه في البند (١-ب-٢) من الجدول الثاني من هذا الاتفاق والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بأطراف الاتفاق من أجل التنفيذ الفعال للمشروع في الوقت المناسب ، بما في ذلك التوظيف وتدفق الأموال ، وتسوية المنازعات والمراقبة وإعداد التقارير كما يمكن تعديل الاتفاق المذكور من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك .

١٠ - "وزارة البيئة" : تعنى وزارة البيئة للمقترض ، أو أى من يخلفها .

١١ - "وزارة الصحة والسكان" : تعنى الوزارة التابعة للمقترض المسئولة عن الصحة والسكان ، وأى وزارة تخلفها .

- ١٢ - "وزارة التنمية المحلية" : تعنى الوزارة التابعة للمقترض المسئولة عن التنمية المحلية ، وأى وزارة تخلفها .
- ١٣ - "وزارة النقل" : تعنى الوزارة التابعة للمقترض المسئولة عن النقل وأى من يخلفها .
- ١٤ - "اللجنة الوطنية لإدارة الأزمات والحد من المخاطر" : تعنى لجنة المقترض المنشأة والتي تعمل بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٣١٨٥ لعام ٢٠١٦ ، وأى لجنة لاحقة لها .
- ١٥ - "تكاليف التشغيل" : تعنى النفقات الإضافية المعقولة الناشئة في إطار المشروع ، واستناداً إلى خطة العمل والميزانية ، من جراء تشغيل المركبات وصيانتها ، وصيانة المعدات ، وتكاليف الاتصالات والتأمين ، وتكاليف إدارة المكتب ، والمرافق ، والإيجارات ، والإقامة والرسوم المصرفية ونفقات الإعلان والسفر والبدل اليومي ، لكن باستثناء رواتب موظفي الخدمة المدنية للمقترض .
- ١٦ - "لوائح المشتريات" : تعنى ، لأغراض الفقرة (٨٥) من ملحق الشروط العامة ، "لوائح مشتريات البنك الدولي لمقرضي تمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، التي تمت مراجعتها في نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨ .
- ١٧ - "وحدة تنسيق المشروع" : تعنى الوحدة المشار إليها في البند ١-٢-(ب)(ب) من الجدول الثاني من هذا الاتفاق ، أو أي وحدة لاحقة لها .
- ١٨ - "دليل تشغيل المشروع" : يعني الدليل المشار إليه في البند ١-١-(ب) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق .
- ١٩ - "اللجنة التوجيهية للمشروع" : تعنى اللجنة المشار إليها في البند ١-١-(أ) من الجدول الثاني من هذا الاتفاق ، أو أي لجنة لاحقة لها .
- ٢٠ - "خطة إشراك أصحاب المصلحة" : تعنى خطة إشراك أصحاب المصلحة .

٢١ - "تاريخ التوقيع" : يعني التاريخين اللذين وقع فيما المقتضى والبنك على هذا الاتفاق ، وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاق القرض" في الشروط العامة .

٢٢ - "إدارة النفايات الصلبة" : تعنى إدارة النفايات الصلبة .

٢٣ - "وحدة التنفيذ الفني" : تعنى الوحدة المشار إليها في البند (١١-أ-٣) من الجدول الثاني من الاتفاق ، وتعنى "وحدات التنفيذ الفنية" وحدتين أو أكثر من هذه الوحدات .

٢٤ - "التدريب" : يعني النفقات (بخلاف خدمات الاستشاريين) المتکبدة فيما يتعلق بتنفيذ التدريب والندوات وحلقات العمل في إطار المشروع ، شاملة ، من بين أمور أخرى : الخدمات اللوجستية ، وتكلفة السفر المعقولة (ما في ذلك النقل والإقامة) والبدل اليومي للمدربين ومواد التدريب .

٢٥ - "هيئة تنظيم إدارة النفايات" : الهيئة التي تم إنشاؤها وتشغيلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، وأى من يخلفه .